انعقاد الإجماع بقول الأكثرين
ابن جرير أنموذجًا

الباحث: عبد الله بن منير بن مبارك الدوسري

المقدمة:إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إِلّا وَأَنتُم مُسلِمونَ﴾[1] ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوجَها وَبَثَّ مِنهُما رِجالًا كَثيرًا وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ وَالأَرحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيكُم رَقيبًا﴾[2]﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقولوا قَولًا سَديدًا ۝يُصلِح لَكُم أَعمالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فَقَد فازَ فَوزًا عَظيمًا﴾[3]. أما بعد: فمن نعم الله على الإنسان أن أرشده وهداه إلى التفقه في الدين ، قال صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[4]، وأعظمُ العلمِ ما قاد إلى الله وأعان على العمل بما أمر به، ومن هذه العلوم : علم أصول الفقه، فالشرع يبنى على الدليل، والأصول قاعدة التعامل مع الدليل.ومن الأدلة المتفق عليها: (الإجماع)، وهو من أقواها، بل قيل إن الإجماع أقوى الأدلة[5]، ومن أبرز مسائله التي كثر فيها الكلام: (انعقاد الإجماع بقول الأكثرين).ومن أسباب اختياري للموضوع: وجودُ كثيرٍ من مسائل الإجماع خالف فيها القلة، ومع هذا حكي الإجماع، فأردت معرفة موقف العلماء منها، وهل هي إجماع، فإن لم تكن فهل هي حجة أم لا؟

- **الدراسات السابقة :**

١. حجية الإجماع وموقف العلماء منه، د.محمد محمود فرغلي، وذكر مسألتنا في الفصل الخامس من الباب الثاني بعنوان :(اختلاف العلماء بقول الأكثر) ورجح أنه ليس إجماعًا ولا حجةً، واتباعُ الأكثر أولى إذا لم يظهر دليل مع الأقل.
٢. الإجماع ليعقوب الباحسين ، وتناول مسألتنا واختار أنه ليس إجماعًا، ولكن حجته ظنية.
٣. إمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع، لسامي العربي، وتعرض للمسألة بإيجاز.
٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو حبيب.
٥. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لـ د. محمد نعيم ساعي.

✓ **منهج البحث:**

١. تصوير المسألة المراد بحثها قبل الحكم عليها ليتضح المقصود من دراستها.
٢. ذكر الحكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
ث- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
ج- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان ثم إجابة.
ح- الترجيح مع بيان سببه وذكر حقيقة وثمرة الخلاف إن وجدت .

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.
٦. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
٧. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه.
٨. إتباع البحث بفهارس للمصادر والموضوعات المتعارف عليها وهي:

- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

التمهيد : تعريف الإجماع

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة :

قال ابن فارس: (الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضامِّ الشيء)[٦]. ولهذه المادة معانٍ كثيرةٌ ترجع إليها، منها[٧]:

- ❖ يوم الجمعة؛ لاجتماع الناس فيه، ومنه المسجد الجامع.
- ❖ والجوامع والأغلال؛ لأن بها ضم اليدين أو الرجلين بعضهما.
- ❖ ويوم الجَمْع يومُ عرفة؛ لاجتماع الناس فيه.
- ❖ والمُجامعة، أي: المباضعة؛ لما فيه من الضم.
- ويستعمل هذا الأصل في معنيين :

الأول: العزمُ على الشيء، يقال: أجمع فلان على السفر: عزم عليه[٨]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجمِعوا أَمرَكُم وَشُرَكاءَكُم﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَما كُنتَ لَدَيهِم إِذ أَجمَعوا أَمرَهُم وَهُم يَمكُرونَ﴾[١٠]وقوله تعالى: ﴿فَأَجمِعوا كَيدَكُم ثُمَّ ائتوا صَفًّا وَقَد أَفلَحَ اليَومَ مَنِ استَعلى﴾[١١]وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[١٢] .

الثاني : الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا ، أي : اتفقوا عليه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[١٣].

وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق جمع الآراء[١٤].

المطلب الثاني : تعريف الإجماع اصطلاحًا :

اختلف العلماء رحمهم الله في بيان حقيقة الإجماع، وأذكرُ بعضًا من أقوالهم الجامعة لاتجاهاتهم:

١- **ابن فورك (ت٤٠٦):** عرفه بقوله: (اتفاق مكلفي علماء أهل العصر على حكم الحادثة)[١٥]. وقوله: (مكلفي) لا داعي له؛ فالعالِم لابد أن يكون مكلفاً. والحادثة هي: الواقعة التي لم يُنص على حكمها الشرعي في الكتاب والسنة، ولم ينعقد في شأنها إجماع معتبر، فيبحث المجتهد لها عن الحكم الشرعي. وتسمى أيضاً: النازلة، والواقعة.

٢- **أبو الحسين البصري (ت٤٣٦)** عرفه بأنه: (اتفاقٌ من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك)[١٦].

٣- **الماوردي (ت٤٥٠)** قال: (فالإجماع هو أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام وطرق الاستنباط على قول في حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم، وتكون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم، فتعتبر الاستفاضة عن أهل العلم وفي أهل العلم، لا يكون لقول من جرح من أهل العلم تأثيرٌ في وفاق أو خلاف فهذا حد الإجماع)[١٧].

٤- **الجويني (ت٤٧٨)** (اتِّفَاق الأمة أو اتِّفاق علمائها على حكم من أحكام الشَّريعة)[١٨]. وقوله: (الأمة) ثم (علماء الأمة) فيه إشكال، إذ العبارتان متغايرتا المعنى. والذي يظهر أن قوله: (الأمة) غير مراد به ظاهره، فمن خلال مناقشاته، يظهر جليًا أن المعتبر في الإجماع عنده: علماء الأمة لا جميعها[١٩].

٥- **الغزالي (ت٥٠٥)** عرفه في **المستصفى** بقوله: (اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية)[٢٠].

ويلحظ فيه تقييده للإجماع باتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة دون من عداها من الأمم، وهو ما قد أغفله أكثر الأصوليين في تعاريفهم للإجماع لوضوحه، أو لضعف قول من قال باعتبار إجماع الأمم السالفة، وكذا يفهم من قوله عدم تقييد الاتفاق بالعلماء، بل يعتبر رأي العامة، كما أنه مشعر باعتبار الاتفاق إلى قيام الساعة.

وقوله: (من الأمور الدينية) مخرج للأمور الدنيوية.

٦- **الآمدي (ت٦٣١)** قال هو: (اتفاق المكلفين من أمة محمد، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع)[٢١]. نلحظ أنه جعل الإجْماع لا ينعقد إلا باتفاق مكلفي الأمة، فيلزم اتفاق العوام أيضاً.

٧- **قال صدر الشريعة (ت٧٤٧)** (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي)[٢٢].

والتعريف المختار :تعريف صدر الشريعة : (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي) [٢٣].

وذلك لدقته وأهمية قيوده، فقصر الإجماع في أمة النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل أهل الإجماع المجتهدين، والمجمع عليه الحكم شرعي.

محترزات التعريف:

- **الاتفاق:** يخرج الخلاف.
- **المجتهدين:** يخرج العوام.
- **من أمة محمد صلى الله عليه وسلم:** يخرج إجماع الأمم السابقة.
- **في عصر:** إشارة لانعقاد الإجماع في أي عصر يتفق فيه علماؤه على حكم حادثة، ولا يُشترط أن يكون في عصر الصحابة قصراً.
- **حكم:** يخرج الذوات والصفات.
- **شرعي:** يخرج اللغوي والعقلي.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : يلاحظ أن الاصطلاح خصص الإجماع اللغوي، فخُصَّ الاتفاقُ بالمجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي، أما العزم فغير مراد في الاصطلاح.

المبحث الأول: حجية الإجماع: الإجماع حجة مقطوع بها عند الأكثر، يجب المصير إليه وتحرم مخالفته[٢٤]، نص على حجيته: محمد نظام الدين اللكنوي الحنفي[٢٥]، والباجي المالكي[٢٦]، والغزالي الشافعي[٢٧]، وأبو يعلى الحنبلي [٢٨]، وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام والمعتزلة[٢٩]، ولايعتد بخلافهم؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق[٣٠].

- **ومن أدلة كون الإجماع حجةً:**

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾[٣١]**.وجه الدلالة:** الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت، ومقتضى صدق الخبر أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر، فإن اتفقوا على أمر فهو معروف[٣٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَت مَصيرًا﴾[٣٣]**.وجه الدلالة:** توعد الله عز وجل من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب؛ فتعين الاتباع وحرمت المخالفة[٣٤].

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: ((سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة؛ فأعطانيها))[٣٥]**.وجه الدلالة:** أن الأمة لو أجمعت على أمر؛ فلا يكون ضلالةً وخطأً كما أخبر صلى الله عليه وسلم [٣٦].

المبحث الثاني: انعقاد الإجماع بقول الأكثرين:

المطلب الأول: صورة المسألة: إذا صار معظم العلماء إلى حكم في مسألة وخالفهم فيها القلة كالواحد أو الاثنين، وكانوا من المعتبرين في الخلاف والإجماع، فهل يصير إجماعًا؟ مثال: قال الجمهور : لا تصح صلاة الجنازة بلا وضوء، وخالف ابن جرير والشعبي، فصححوها بلا وضوء[٣٧]. فهل مخالفتهم تمنع انعقاد الإجماع؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

١. أن المجتهد إذا خالف غيره، وهو في مهلة النظر والاجتهاد فلا يكون قول غيره حجة.
٢. من شذ بعد انعقاد الإجماع لا تعتبر مخالفته.
٣. مخالفة الثلاثة فأكثر تمنع من انعقاد الإجماع، ومن الأصوليين من ذكر أقل عدد التواتر.
٤. محل النزاع في حال مخالفة الواحد والاثنين، هل يكون إجماعًا بدونهما؟ أم لا ينعقد إلا بموافقتهما؟

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول : لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، وهو قول الحنفية[٣٨]، والمالكية[٣٩]، ومعتمد الشافعية[٤٠]، وقول الحنابلة[٤١].

وافترقوا في حجية قول الأكثرين على قولين:

القول الأول : قول الأكثرين حجة ظنية ، ورجَّحه ابن الحاجب[٤٢].

القول الثاني : قول الأكثرين ليس بحجة[٤٣].

القول الثاني: إن كان يدفع خلاف الواحد نَصٌّ لم يعتد بخلافه، وإن كان لا يدفع قوله نص، كان مانعًا للإجماع، وجزم بهذا التفصيل الروياني[٤٤].

القول الثالث ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين[٤٥]، وهو المذهب عند الشافعية[٤٦]، ورواية عند أحمد[٤٧] وابن جرير وأبي الحسين بن الخياط[٤٨].

القول الرابع: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين إن سوغوا الاجتهاد [٤٩]، وإن لم يسوغوا الاجتهاد ينعقد، وهو قول الجرجاني[٥٠].

القول الخامس : ينعقد الإجماع مع مخالفة البعض مالم يبلغوا حد التواتر[٥١]، وحُكي عن ابن جرير[٥٢] وهذا قول بعض المالكية وبعض المعتزلة[٥٣].

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسولِ إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأويلًا﴾[٥٤].**وجه الدلالة:** أن ما أجمعوا عليه لا يجب رده إلى الكتاب والسنة اكتفاءً بالإجماع المنعقد(٥٥)، ومنازعة القلة ليست إجماعًا، فيجب رده إلى الكتاب والسنة.**ونوقش:** بأنه قد يطلق الكل على الأكثر .وأُجيب عنه بجوابين:

الأول: **أن إطلاق الكل على الأكثر من قبيل المجاز، وهو بحاجة إلى دليل.**

الثاني: **أن النص عام يشمل الجميع، فإخراج البعض وجعله قاصرًا على الأكثر هو تخصيص يحتاج إلى دليل.**

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَت مَصيرًا﴾[٥٦].**وجه الدلالة:** أنه ذكر المؤمنين بلام الجنس وهي تعم جميع أهل العصر[٥٧]، والقلة المخالفة داخلة في المؤمنين، فلا يصح إخراجها، وورد في بعض النصوص ما يدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين[٥٨]، كقوله تعالى: ﴿ وَلكِنَّ أَكثَرَهُم لا يَعلَمونَ﴾[٥٩].

أدلة القول الثاني:الدليل الأول: عدم اعتداد الصحابة بخلاف ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين، حيث لم يجعلها من القرآن؛ لوجود النص[٦٠].

الدليل الثاني: اعتبار الصحابة انفراد ابن عباس في العول، ولم يوجد نص يدفعه فصار خلافه خلافًا معتبرًا[٦١].**وجه الدلالة:** لم يعتبر الصحابة خلاف ابن مسعود؛ لوجود النص، واعتبروا انفراد ابن عباس؛ لعدم النص في المسألة.

أدلة القول الثالث: الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم))[٦٢].وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد))[٦٣].**وجه الاستدلال:** أن مخالفة الواحد شذوذ، والشرع نهى عن الشذوذ[٦٤].**ونوقش:** بأن الشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق، ولعل الحديث في الشاذ من الجماعة المخالف للإمام، على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج[٦٥].**ونوقش:** أيضًا بأن هذا الرأي من الآراء الشاذة[٦٦] ، فلا يعتبر لمخالفته الأكثر[٦٧].

الدليل الثاني: أنه يطلق لفظ الأمة ويراد به الأكثر؛ فالعصمة ثابتة للأكثرية ولا يلزم الكلية(٦٨).

ويناقش: بأن هذا إطلاق مجازي، ولا يسلم بأن العصمة ثابتة للأكثرية، بل لمجموع الأمة، ومخالفة الصحابة للصديق رضي الله عنهم في قتال المرتدين لم تجعل الصواب معهم.

أدلة القول الرابع: الدليل الأول: خالف ابن عباس في حِل التفاضل في أموال الربا، وأنكروا عليه، ثم رجع، وحكم الإجماع ثبت قبل رجوعه[٦٩].

الدليل الثاني: انفرد ابن عباس بالخلاف في العول، وسوغت الجماعة خلافه ، فصار خلافه خلافًا معتبرًا، ولم ينعقد الإجماع [٧٠].

دليل القول الخامس:أن التواتر هو العدد المعتبر في كثير من الأمور، وبه تبرأ الذمة في الرواية، وكذا الإجماع[٧١].

المطلب الخامس: الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم أن الإجماع لا ينعقد ولو خالف واحدٌ الإجماع.ومن أوجه الترجيح:

١. أنه يَرِدُ على من قال بانعقاده بقول الأكثر، أن عدم انعقاده هو قول الأكثر فيكون إجماعًا، فيفضي إلى رد قولهم.
٢. وهذا يكون إذا لم يخالف النص أما إذا خالفه فينعقد دونه، وعدم تسويغ المخالفة فرع عن مخالفة النص كما أنكر الصحابة على أبي طلحة رضي الله عنه أكل البرد حال الصوم.

٣. وإذا قيل أنه لا يكون إجماعًا فلا يعني أنه ليس حجةً، بل يكون دليلًا على قوة القول.

وكما تقرر عند العلماء أن قول الجمهور له هيبة، وغالبًا يكون هو الصواب، فالجماعة أبعد عن الوهم والخطأ، فكيف بقول الكل إلا واحدًا أو اثنين؟فقول الأكثر وإن لم يكن حجة قطعية، فهو حجة ظنية.واعتبار مطلق الكثرة له أمثلة كثيرة، منها:

١- تقديم بعض الأخبار لكثرة رواتها.

٢- والترجيح بكثرة المزكّين، إذا تعارض خبران، والراوي في أحدهما زكاه عدد أكثر ممن زكى راوي الخبر الآخر.

٣- الترجيح بكثرة الأدلة، إذا تعارض حكمان استند أحدهما إلى أدلة أكثر من الحكم الآخر قُدِّم عليه.

٤- وإذا سأل المقلدُ المجتهدينَ واختلفوا، قال بعض العلماء: يتبع الأكثر.

٥- الترجيح بكثرة الشبه في القياس.

٦- الأخذ برأي الأكثر عند الاختلاف في المجامع الفقهية.

- وبحسب الفارق العددي بين الأكثرية والأقلية يقوى الأخذ بقول الأكثر ويزداد اليقين بصوابه.

- وتقرر في قواعد الفقه العمل بغلبة الظن، (تنزل غلبة الظن منزلة اليقين)، بل قواعد الفقه أغلبية.

- وتخلف الواحد لا يقدح في الحجية، كما في الاستقراء، إذا تخلفت صورة من الصور لا يعني انعدام الحجية، نعم إذا كثرت الصور المستثناة، قلت الحجية، وكذا إذا زاد عدد المخالفين.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته: والخلاف في المسألة حقيقي، فمن العلماء من لا يعتبر مخالفة الآحاد لا تقدح في الإجماع، وبعضهم يقدح عنده الواحد. وينبغي الحذر من شذوذات العلماء وانفراداتهم، قال سليمان التيمي: (إذا أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)[٧٢]، بل قال الأوزاعي: (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)[٧٣]. والثمرة: أنه إن أخذ الأكثر بقول وخالف ولو واحد لم تصر المسألة إجماعًا.

المبحث الثالث: ابن جرير أنموذجًا

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: ترجمة ابن جرير.

المطلب الأول: رأي ابن جرير في انعقاد الإجماع بقول الأكثرين.

المطلب الثاني: أمثلة لحكاية ابن جرير الإجماع في الأحكام مع وجود الخلاف.

المطلب الثالث: أمثلة لمخالفة ابن جرير لقول الأكثرين في الفقه.

التمهيد: ترجمة موجزة عن ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، ولد عام ٢٢٤هـ وتوفي عام ٣١٠هـ، يلقب بإمام المفسرين.قال عن نفسه: (حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا في التاسعة)[٧٤].قال الذهبي: (طلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً وكثرةَ تصانيف قلَّ أن ترى العيون مثله.واستقر في أواخر أمره ببغداد، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، له في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه.قلت : كان ثقة، صادقًا، رأسًا، في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علّامة في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات، وباللغة وغير ذلك)[٧٥].

المطلب الأول: رأي ابن جرير في انعقاد الإجماع بقول الأكثرين. يرى ابن جرير رحمه الله انعقاد الإجماع بقول الأكثرين، ولا تضر مخالفة القلة[٧٦]، وهذا يظهر في كتاباته حيث يقول أجمع أهل الحجة[٧٧] أو إجماعًا ، ومع ذلك يوجد الخلاف.وقال إمام الحرمين في مخالفة الواحد : (وقال ابن جرير: لا يعتد بخلافه، ويسمى عاقًا، شاقًا حجاب الهيبة ، وطرد هذا في الاثنين، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة)[٧٨].

المطلب الثاني: أمثلة لحكاية ابن جرير الإجماع في الأحكام مع وجود الخلاف: كثيرًا ما يحكي ابن جرير رحمه الله الإجماع في كتبه، وأحيانًا يشير إلى الخلاف قبل أو بعد حكايته الإجماع، وفي بعضها يتعقبه العلماء نقضًا للإجماع، مثل النووي، وابن رشد، وابن قدامة.

وأذكر بعض المسائل التي حكى فيها الإجماع، مبينًا من خالفه من العلماء:

١- إذا دبَّر السيدُ عبدَه ومات ولم يكن له مالٌ غيره، حكى فيها الإجماع على أنه يخرج من الثلث وذكر الخلاف عن مسروق والشعبي[٧٩].

٢- بيع خدمةِ العبد المُدبَّر، حكى الإجماع على تحريمه، مع ذكره لخلاف النخعي[٨٠].

٣- لو رأت المرأة الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضًا بالإجماع[٨١]، وقال النووي: (وهذا الإجماع الذي ادعاه ابن جرير غير صحيح فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دقيقة فقط)[٨٢].

٤- حكى الإجماع على عدم صحة طواف المرأة الحائض[٨٣].ومذهب أبي حنيفة[٨٤]ورواية عن أحمد[٨٥] أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، وإن كانت واجبة عندهما. قال ابن تيمية: (لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة، لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقًا) [٨٦].

٥- حكى الإجماع على أن ماء الوضوء لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاءَ كفاه بأي قدرٍ كان[٨٧]، خلافًا لمحمد بن الحسن الحنفي وابن شعبان المالكي[٨٨].

المطلب الثالث: أمثلة لمخالفة ابن جرير لقول الأكثرين في الفقه: للإمام رحمه الله مخالفات في الاختيارات الفقهية لجمهور العلماء حتى أنه عُدَّ بعضُها من قبيل الشذوذ الفقهي، منها:

١- من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض وجب عليه طهارة ما ظهر منها[٨٩]،خلافًا للجمهور أنه إذا غسل المتوضئ ما يجب عليه غسله ثم زال أو بعضه لم يجب عليه غسله ولا يؤثر ذلك في طهارته، ووافق الطبري: مجاهد والحكم وحماد[٩٠].

قال البهوتي: (ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد المسح)[٩١].

٢- جوز ابن جرير إمامة المرأة للرجل في الصلاة [٩٢]وخالف في ذلك جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة[٩٣] ووافقه: أبو ثور وداوود والمزني[٩٤]، وقال ابن حزم صلاتهم باطلة بالإجماع[٩٥].

٣- يرى ابن جرير بطلان صلاة النافلة داخل الكعبة [٩٦]، وخالفه جمهور الأئمة بتصحيحها[٩٧]، وعدم الصحة رأي بعض الظاهرية [٩٨] وأصبغ المالكي [٩٩].

٤- صحة صلاة الجنازة بلا وضوء [١٠٠]، بل حكى ابن القطان إجماع السلف والخلف على عدم صحتها بلا وضوء[١٠١]، ووافق ابن جرير الشعبي، قال صاحب الحاوي وغيره: (هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع، فلا يلتفت إليه)[١٠٢].

٥- لا يشترط في صوم النفل خلو النهار عن أكل أو جماع [١٠٣]، وخالفه الجمهور واشترطوا خلو النهار عن مفسد، قال ابن قدامة: (بغير خلاف نعلمه)[١٠٤] وعدم الاشتراط حكي عن أبي العباس بن سريج والشيخ أبي زيد المروزي[١٠٥].

٦- السعي من الصفا إلى الصفا شوط، وهذا مخالف لعامة العلماء، قال ابن قدامة: (وحكي عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية وهذا غلط)[١٠٦].

٧- الحلق والتقصير ليسا من النسك بل استباحة لمحظور[١٠٧]، وقال الجمهور أن الحلق والتقصير من النسك[١٠٨]، والقول بأنه استباحة لمحظور قول عند الشافعية ورواية عن الحنابلة[١٠٩].

٨- جواز الاستجمار بالنجس[١١٠]، وقال ابن رشد: (شذ الطبري، فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس) [١١١].

الخاتمة

أحمد الله سبحانه على التوفيق والتيسير أولًا وآخرًا، وأحمده على عصمته للأمة بالإجماع، وهو من أسباب حفظ الأمة من التغيير والتبديل، فالإجماعات للأمة كالأوتاد، تثبت الحبال وتقيم الأعمدة. وإذا كانت الأمم السابقة تجمع على الباطل، والله عصم هذه الأمة من الاجتماع على الباطل، فهذه نعمة وكرامة من الله جل جلاله.

- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١) تعريف الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

٢) تعريف الإجماع اصطلاحًا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي.

٣) الإجماع حجة مقطوع بها، يجب المصير إليها وتحرم مخالفتها.

٤) وقع الخلاف بين العلماء في انعقاد الإجماع مع خلاف الواحد أو الاثنين.

٥) الخلاف بين العلماء حقيقي وليس لفظيًا.

٦) الأقرب من أقوالهم –والله أعلم– أنه لا يكون إجماعًا، لكنه حجةٌ.

٧) ابن جرير يرى انعقاد الإجماع بقول الأكثرين.

٨) حكى ابن جرير الإجماع في مسائل مع ذكره للخلاف.

٩) في بعض المسائل خالف ابن جرير عامة الأمة، بل في بعضها حكي الإجماع على خلافه.

هذا ومما يلزم التنبيه عليه أن هذه المسألة قد يكون حصولها صعبًا الآن بخلاف عصر الصحابة عندما كان الخلاف قليلًا.

ومما أوصي به الباحثين:

١. العناية بالمسائل التي خالف فيها الواحد أو الاثنان وجمعها.
٢. العناية بالمسائل التي خالف فيها الواحد أو الاثنان مذهبهم الفقهي.
٣. التمييز بين الشذوذ بعد انعقاد الإجماع وبين الانفراد في مدة النظر.
٤. احترام الأئمة عند ورود الخطأ منهم، وتجنب العبارات الشديدة في حقهم، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

والله أعلى وأعلم، ورد القول إليه أسلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عمران العربي، دار الكتب الوطنية–بنغازي، ط ١، ٢٠٠٥م.
٢. الإحكام للآمدي، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق، عبدالرزاق عفيفي، ط ١، ١٤٢٤هـ، دار الصميعي.
٣. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.
٤. أدب القاضي، لابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق حسين خلف الجبوري، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٥. الآراء الشاذة في أصول الفقه، د. عبدالعزيز النملة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
٧. أصول السرخسي , لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي , دار المعرفة , بيروت.
٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢.
٩. إعلام الساجد بأحكام المساجد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق مصطفى المراغي، ط٤ ، ١٤١٦.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطبع، ط١ ١٤٢٤هـ.
١١. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، دار الفاروق الحديثة للطبع والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، دار المعرفة بيروت،١٤١٠هـ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٤. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مكتلة ابن تيمية، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ١٤١٥.
١٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الانتصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٧. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩.
١٨. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق عبدالله جولم وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ٢٠١٠م.

١٩. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي ، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٦، ١٩٨٥م.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: التركي، ط١، ١٤٢٢.
٢١. جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
٢٢. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق أبو الأشبال، دار ابن الجوزي ط١ ١٤١٤هـ.
٢٣. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق، مجمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د.ياسين درادكه، ط١ ، ١٩٨٨.
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤١٣هـ،١٩٩٣ م.
٢٦. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد حسن صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.
٢٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد قامل ،((دار الرسالة، ط١ ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الأرناؤوط، ط٣، ١٤٠٥.
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٣١. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار هجر، تحقيق: التركي والحلو، ١٤١٤هـ.
٣٢. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق التركي، ط١ ١٤٠٧.
٣٣. شفاء الغرام بأخبار البيت الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي أبو الطيب الفاسي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ.
٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحيق: دار تأصيل، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ.
٣٦. العُدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد مباركي، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٧. فقه الإمام ابن جرير في العبادات، عبدالعزيز الحلاف، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
٣٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبدالشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية ، ط الأولى ،١٤٣٢هـ ، ٢٠٠٢م.
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط وزارة العدل، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٠. لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.
٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان،١٣٧٤هـ ط، الأولى.
٤٢. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٤٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
٤٤. مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٤٥. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغفار البنداري.
٤٦. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية.
٤٧. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.
٤٨. مسند أحمد ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة، ط١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤٩. معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣.
٥٠. معجم مقاييس اللغة , لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ,، تحقيق عبد السلام هارون , ط٢ , ١٣٨٩هـ ,مطبعة البابي الحلبي , مصر.
٥١. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، دار عالم الكتب، تحقيق: التركي والحلو، ط٣، ١٤١٧.
٥٢. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ط، الثانية، تحقيق، عبد السلام محمد هارون.
٥٣. المنخول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٩هـ.
٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٥٥. نكت الانتصار لنقل القرآن، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم، ط١ ،١٤٢٢هـ.

الهوامش

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا، ح(٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة ح(١٠٣٧).

(٥) وجه ذلك أنه لا يقبل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ.

(٦) معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١) ،مادة : (جمع) .

(٧) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١) ، والصحاح (١١٩٨/٣) ، ولسان العرب (٨/ ٥٨-٥٧) مادة : (جمع) .

(٨) ينظر : لسان العرب، فصل الجيم ، باب الميم (٨ / ٥٧).

(٩)[سورة يونس:٧١].

(١٠)[سورة يوسف:١٠٢].

(١١)[سورة طه:٦٤].

(١٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح(٧٣٠)، قال الألباني: صحيح، يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١١١٤).

(١٣) أخرجه أبو داود ، كتاب : الفتن والملاحم ، باب : ذكر الفتن ودلائلها ، ح (٤٢٥٣)، قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا دون جملة: لا تجتمع أمتي على ضلالة، فهي صحيحة، يُنظر: تخريج السنة لابن أبي عاصم ص٨٠

(١٤) يُنظر: شرح سلم الثبوت (٢١١/٢).

(١٥) الحدود ص١٣٩.

(١٦) المعتمد (٤٥٧/٢).

(١٧) أدب القاضي (٤٥٠/١).

(١٨) التلخيص (١٠/٣).

(١٩) يُنظر: المرجع السابق (١٣/٣).

(٢٠) المستصفى (٣٢٥/١).

(٢١) الإحكام (٦١٧/٢).

(٢٢) التوضيح بشرح التلويح (٤١/٢).

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) يُنظر: أصول السرخسي (٢٩٥/١)، ولباب المحصول (٣٨٩/١)، والمستصفى (٢٩٨/١)، والعدة (١٠٥٨/١).

(٢٥) يُنظر: فواتح الرحموت (٢٦٢/٢).

(٢٦) يُنظر: إحكام الفصول للباجي (٦٥٤/١).

(٢٧) يُنظر: المستصفى (٢٩٨/١).

(٢٨) يُنظر: العدة (١٠٥٨/١).

(٢٩) يُنظر: الإحكام للامدي (٢٦٦/١).

(٣٠) يُنظر: فواتح الرحموت (٢٦٢/٢).

(٣١) [آل عمران:١١٠].

(٣٢) يُنظر: الإحكام للامدي (٢٨٥/١).

(٣٣) [النساء:١١٥].

(٣٤) يُنظر: روضة الناظر (٤٤٢/٢).

(٣٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل من حديث أبي بصرة الغفاري (٣٩٦/٦).

(٣٦) يُنظر: لباب المحصول (٣٩١/١).

(٣٧) يُنظر: المجموع (٢٢٣/٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٧/١).

(٣٨) يُنظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٢).

(٣٩) يُنظر: أحكام الفصول (١/٦٧٨).

(٤٠) يُنظر: البحر المحيط (٤/٤٧٦)، والمستصفى (١/٣٤١)، و الإحكام (١/٣١٠).

(٤١) يُنظر: روضة الناظر (١/٤٧٤)، والعدة (١١١٧/١).

(٤٢) يُنظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٢)، والمستصفى (١/٣٤١).

(٤٣) يُنظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٢)، والمستصفى (١/٣٤١).

(٤٤) يُنظر: البحر المحيط (٤/٤٧٧).

(٤٥) يُنظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٢).

(٤٦) يُنظر: البحر المحيط (٤/٤٧٦).

(٤٧) يُنظر: روضة الناظر (٤٧٣-٤٧٤ /١) ، العدة (١١١٧/١).

(٤٨) يُنظر: روضة الناظر (٤٧٣-٤٧٤ /١).

(٤٩) يُنظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٢).

(٥٠) يُنظر: الإحكام (١/٣١٠).

(٥١) يُنظر: لباب المحصول (١/٤٠٢)، يُنظر: الإحكام (١/٣١٠)، والبحر المحيط (٤/٤٧٧).

(٥٢)حكاه القاضي أبو بكر، وقال إنه الذي يصح عن ابن جرير، يُنظر: البحر المحيط (٤/٤٧٧).

(٥٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٣).

(٥٤) [النساء:٥٩].

(٥٥) يُنظر: روضة الناظر(٤٧٥/١).

(٥٦) [النساء:١١٥].

(٥٧) يُنظر: التمهيد (٢٦٢/١).

(٥٨) يُنظر: روضة الناظر (٤٠٣/١).

(٥٩) [الأنعام: ٣٧].

(٦٠) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣١١/١)، ولعل الصواب أن يحمل قوله على عدم الكتابة في المصحف لا أنها ليست من القرآن، وقد صحَّت قراءة عاصم عن زِرّ بن حبيش عن ابن مسعود، ومثل هذا لا يخفى عليه رضي الله عنه، يُنظر: المحلى (١٣/١)، نكت الانتصار لنقل القرآن ص٩٠.

(٦١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٠/١)، والبحر المحيط (٤/٤٧٧).

(٦٢) رواه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم ح(٣٩٥٠)، قال الألباني ضعيف جدًا دون الجملة الأولى.

(٦٣) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح(٢١٦٥).

(٦٤) يُنظر: روضة الناظر (٤٠٣/١)

(٦٥) يُنظر: روضة الناظر (٤١٠/١-٤١١).

(٦٦) يُنظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه (٤٣٩/١).

(٦٧) يُنظر: البحر المحيط (٤٧٧/٤)، نقله الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق.

(٦٨) يُنظر: روضة الناظر(٤٧٥/١).

(٦٩) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣١٦).

(٧٠) يُنظر: الأحكام للآمدي (١/٣١٠).

(٧١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٤).

(٧٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٢/٢).

(٧٣) تذكرة الحفاظ (١٨٠/١).

(٧٤) معجم الأدباء (٤٩/١٨).

(٧٥) سير أعلام النبلاء (٢٨٦/١٤).

(٧٦) يُنظر: البحر المحيط (٤/٤٧٦).

(٧٧) يُنظر: تفسير الطبري (٩ / ٥١).

(٧٨) البرهان (٧٢١/١).

(٧٩) يُنظر: اختلاف الفقهاء(٣٥/١).

(٨٠) يُنظر: اختلاف الفقهاء(٤٤/١).

(٨١) يُنظر: المجموع (٣٩٢/٢).

(٨٢) المجموع (٣٩٢/٢)، وينظر: بداية المجتهد (١ / ٥٦).

(٨٣) يُنظر: المجموع (٣٧١/٢).

(٨٤) يُنظر: المبسوط (٣٨/٤).

(٨٥) يُنظر: المغني (٣٤٣/٣)، والشرح الكبير (٣٩٨/٣).

(٨٦) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٦).

(٨٧) يُنظر: المجموع (٢٠٧/٢).

(٨٨) يُنظر: المغني (١٦٣/١-١٦٥).

(٨٩) يُنظر: المجموع (٤٣٥/١)، ومواهب الجليل (١٩٣/١)، والمغني (٨٧/١).

(٩٠) يُنظر: المجموع (٤٣٥/١).

(٩١) كشاف القناع (١١١/١).

(٩٢) يُنظر: المجموع (١٥٤/٤)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، وقال الصنعاني: أجاز الطبري إمامة المرأة في صلاة التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، سبل السلام (٢٩/٢)، وهو قول لبعض الحنابلة ذكره في المغني، وتكون خلفهم (١٩٣/٢)، وانظر: حلية العلماء(١٧٠/٣٢).

(٩٣) يُنظر: المغني (١٤٦/٢-١٤٧)، والمجموع (١٥٤/٤)، والبناية (٣٢٨/٢).

(٩٤) يُنظر: بداية المجتهد (١٠٥/١).

(٩٥) يُنظر: مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٩٦) يُنظر: شرح النووي على مسلم(٨٣/٩).

(٩٧) يُنظر: المبسوط (٧٩/٢)، والأم (١٩٧/١)، والمغني (٧٣/٢)، وشفاء الغرام(٢٦١/١).

(٩٨) يُنظر: إعلام الساجد ص٩١.

(٩٩) يُنظر: شفاء الغرام(٢٦١/١).

(١٠٠) يُنظر: المجموع (٢٢٣/٥).

(١٠١) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٧/١).

(١٠٢) المجموع (٢٢٣/٥)، ووافقه ابن القطان يُنظر: الإقناع (٢٤٧/١).

(١٠٣) يُنظر: المجموع (٣٢٦/٦).

(١٠٤) المغني (٤١٦/٢).

(١٠٥) يُنظر: المجموع (٣٢٦/٦).

(١٠٦) المغني (١٩٣/٣).

(١٠٧) أي: شيء أبيح له بعد أن كان محرمًا، كسائر المحظورات من اللباس، والطيب، وغيرهما، فكان في وقته استباحة محظور.

(١٠٨) يُنظر: المغني (٣٨٧/٣) ،والمجموع (١٨٩/٨).

(١٠٩) يُنظر: المهذب(٢٢٨/١) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٦٤/٣).

(١١٠) يُنظر: الاستذكار (١٧٤/١)، وبداية المجتهد (٩٠/١).

(١١١) بداية المجتهد (١ / ٩٠).